الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ66318ــدد

تــاريخـه : 2012/12/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع ز. بتاريخ 26 جويلية 2011.

في حق : ه ع.، القاطن بـ... والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ع ز. الكائن بـ...

ضــد: أ ب.، المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ م ت. الكائن مكتبه بـ...، نائبه الأستاذ ف ع.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عـدد 7173 بتاريخ 01 مارس 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ألف دينار (1000,000 د) بعنوان غرامة مشروطة باتفاق الصلح ومائتي دينار(200,000 د) لقاء أجور محاماة وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء

للجلسة المقدرة بخمسة وسبعين دينارا (75,000 د) ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 29 جويلية 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ص ي. حسب محضر التبليغ عـدد 108234.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية عارضا أنه أبرم مع المطلوب كتب صلح معرّف بالإمضاء بتاريخ 2008/10/28 لوضع حد للنزاع القائم بينهما بخصوص الحدود الفاصلة بين العقارين وبموجب الفصل الأول من هذا الكتب يتنازل الطرفان في تتبع بعضهما البعض عدليا في جميع ما يخص محل النزاع غير أنه بعد مدة قصيرة من ابرام الصلح عمد المطلوب إلى الاستيلاء على جزء من أرض المدعى وبناء على ذلك فهو يطلب القضاء بالزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ ألف دينار لقاء الغرامة المشروطة باتفاق الصلح بالتعويض عن الضرر المعنوي وأجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وغرامة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية حكمها عـدد 10283 بتاريخ 26 أفريل 2010 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء

مصاريفها محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا بتغريم المدعى لفائدة المدعى عليه بمائة وخمسين دينارا (150,000 د) ".

وحيث استأنفه المدعى في الأصل ناعيا عليه مخالفته للقانون والواقع إذ أن الدعوى جاءت معززة بحجة رسمية تمثلت في نسخة حكم نهائي اتصل به القضاء أثبت استيلاء المستأنف ضده على جزء من عقار المستأنف بعد إبرام الصلح مضيفا بأن الدعوى تأسست على المسؤولية التعاقدية وليست التقصيرية طالبا على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا طبق الطلبات.

وحيث أجاب المستأنف ضده ملاحظا أن المضرة المدعى بها بقيت مجردة عما يدعمها مضيفا أنه احترم بنود الصلح والحدود التي أقامها الخبير طالبا على ذلك الأساس اقرار الحكم الابتدائي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أحكام الفصل 242 من م ا ع باعتبار ابرام الطرفين لكتب الصلح سند القيام بينهما.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

تحريف الوقائع:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد حرفت بنود عقد الصلح فقد نص البند الثاني منه أن الطرفين قد التزما بعدم مشاغبة بعضهما البعض مستقبلا بأي دعوى استحقاقية كما تضمن التزاما محمولا على المطعون ضده دون المعقب تضمن " كما يلتزمان بالتصدي لأهلهم وأفراد أسرتهما والحيلولة دون حصول شغب للطرف الثاني مستقبلا ". وبما أن عبارات كتب الصلح واضحة وصريحة والمعقب لم يخالفهما بالمرة ولم يرفع أي دعوى استحقاقية ضدّ خصمه مما يجعل الشرط التغريمي الوارد بالفصل الثالث من عقد الصلح غير منطبق وبذلك خرّفت محكمة الحكم المنتقد بنود العقد مما يستوجب معه النقض.

الخطأ في تطبيق القانون وسوء التعليل :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالتعويض لقاء الضرر المعنوي معللة قضاءها بكون الاخلال بكتب الصلح من شأنه أن يخلف ضررا معنويا للمستأنف وهذا التعليل يتعارض والسبب الذي تأسس عليه القرار المطعون فيه ذلك أن المعقب بعد أن أسس قيامه ابتدائيا على المسؤولية التقصيرية مناط الفصل 82 من م ا ع والمسؤولية التعاقدية مناط الفصل 242 من م ا ع غير السبب المبني عليه الطلب لدى الطور الاستئنافي عملا بالفصل 148 من م ا ع مقتصرا على المسؤولية التعاقدية وعليه فإنه ما كان لمحكمة القرار المعقب أن تقضي له بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على عدم تنصيص عقد الصلح عن ذلك ضمن البند الثالث منه الذي اقتصر على تحديد مبلغ تغريمي جزافي قدره ألف دينار وطالما أن المحكمة أسست قضاءها على المسؤولية التعاقدية دون المسؤولية التقصيرية فان القضاء بالتعويض للمعقب ضده عن ضرره المعنوي يتجافى والسبب الذي انبني عليه الطلب وهذا موجب للنقض.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ف ع. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ما يلي :

1/ بخصوص الوقائع : قولا أنه وخلافا لتأويل المعقب لمنطوق البند الثاني من كتب الصلح فإن المقصود بالطرف الثاني هو الطرف المقابل وليس الطرف الثاني بالعقد أو المذكور ثانيا وهو ما تأكد من خلال إحدى حيثيات الحكم المنتقد والذي جاء فيه ما يلي : " وحيث تجدر الإشارة مطلقا إلى أنه ثبت من مؤيدات الدعوى أن الطرفين أبرما كتب صلح اتفقا بمقتضاه على احترام الحدود الفاصلة بين عقاريهما وعدم رجوع أي منهما لمشاغبة الطرف المقابل غير أن المستأنف ضده (أي المعقب راهنا) عمد بعد إبرام الصلح إلى مشاغبة المستأنف في الانتفاع بجزء من عقاره " وخلافا لكل مزاعم المعقب ضده الآنفة الذكر فان محكمة الحكم المنتقد لم تحرّف الوقائع البتة بل استندت في حكمها على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة تمثلت في الوثائق التي أدلى بها المعقب والمتمثلة أساسا في نسخة قانونية من حكم نهائي وبات صادر عن محكمة الابتدائية بتاريخ 2009/10/13

تحت عدد 6769 قضي بكف شغب المعقب وإلزامه برفع يده عن عقار المعقب المسجل بعد أن تعمد الاستيلاء عليه رغم ابرامه لكتب الصلح والذي صرح المعقب ضده بموجبه برضاه بعملية إقامة الحدود الفاصلة بين عقاره وعقار المعقب ضده والتزم بعدم مشاغبته في ملكه ولكن وبعد أيام قليلة من إمضاء اتفاق الصلح عمد المعقب إلى نقضه مما أجبر المعقب ضده على مقاضاته لاسترجاع أرضه ويتبين جليا وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحرف الوقائع وأن حكمها قد انبني على أدلة قاطعة تثبت خرق المعقب لالتزاماته التعاقدية المضمنة صلب كتب الصلح مبينة من خلال إحدى حيثياتها أنه : " وبغض النظر عما أثاره المستأنف ضده (أي المعقب راهنا) من دفوعات فان ذلك الاستيلاء بات ثابتا بمقتضى حكم نهائي في كف الشغب انبني على أعمال اختبار دقيقة بالعودة إلى الخرائط المرجعية لديوان قيس الأراضي وقد أكد الخبير المنتدب ع و. وجود الاستيلاء وأعاد العلامات التحديدية إلى مواقعها الأصلية " مما يتجه معه الالتفات عن هذا المطعن المتعلق بتحريف الوقائع لعدم جديته.

2/ بخصوص المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون وسوء التأويل: قولا أن المعقب يسعى إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما هو متأت من محض اجتهادها المطلق لما لها من سلطة تقديرية واعتمادا على ما توفر لديها من قرائن وحجج دامغة تثبت صحة توجهها الذي توخته في تعليل حكمها تعليلا واقعيا وقانونيا شاملا وهو ما لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها طالما أحسنت محكمة الأصل تطبيق القانون خصوصا وأنه لا مانع من غرم الضرر المعنوي الناجم عن النكول وعدم الوفاء بالعقود وعلاوة على ما تقدم ذكره فانه لم يسبق للمعقب وأن أثار هذا المطعن المتعلق بتغيير السبب المبنى عليه الطلب بالطور الاستئنافي أمام محكمة الموضوع لا ابتدائيا ولا استئنافيا، ويتبين من كل ما تقدم بسطه ومن خلال الحيثيتين الأخيرتين المتضمنتين للطلبات أن أساس طلب التعويض هو المسؤولية التعاقدية فقط بدليل أن طلب الغرامات كان على أساس إخلال المعقب بمقتضيات البنود التعاقدية المضمنة بكتب الصلح المذكور ولهذا كان الطلب في حدود الغرامة المشروطة بالفصل الثالث من ذلك الكتب مع طلب التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن نفس الفعل

والمتمثل في عدم وفاء المعقب بالتزامه التعاقدي وعليه فان المعقب لم يأت بما يوهن أسانيد الحكم المنتقد مما يجعل من دفوعات المعقب مردودة عليه لتجردها من كل أساس قانوني ويتجه بالتالي الالتفات عنها وبالنظر إلى كل ما سبق فان جميع المطاعن التي أثارها المعقب غير وجيهة وأن الحكم المطعون فيه قد جاء سليم المبنى واقعا وقانونا مما يتجه معه الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث نص الفصل الثاني من عقد الصلح أنه " يلتزم الطرفان بالرضا بعملية إقامة الحدود بينهما بواسطة الخبير السيد ن ص. ضمن تقرير اختباره المعدّ في الغرض وعلى ضوء عملية رسم النقاط الحدودية من طرف ديوان رسم الخرائط من طرف المختصين في الغرض والموافقة التامة واللامشروطة على ذلك وعدم مشاغبة بعضهما البعض مستقبلا بأي دعوى استحقاق لمحل النزاع الراهن بينهما كما يلتزمان بالتصدّي لأهلهم وأفراد أسرتهما والحيلولة دون حصول شغب للطرف الثاني مستقبلا ".

حيث أن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين المتعاقدين وكان عقد الصلح نهائيا بعدما رضي به المتصالحان وعرفا بإمضائهما عليه لدى البلدية ولا يمكن لأي منهما نقضه منفردا وإلا تعرض للشرط التغريمي المضمن بالعقد وهو دفع مبلغ ألف دينار لخصمه كما ورد بالفصل الثالث من الصلح.

وحيث أن المقصود بعبارة الطرف الثاني في كتب الصلح وخلافا لتأويل المعقب يعني الطرف المقابل وليس الطرف الثاني بالعقد أو المذكور ثانيا.

وحيث أن المعقب يسعى إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما هو متأت من محض اجتهادها المطلق لما لها من سلطة تقديرية واعتمادا على ما توفر لديها من قرائن وحجج دامغة تثبت صحة توجهها الذي توخته في تعليل حكمها تعليلا واقعيا وقانونيا شاملا وهو ما لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها طالما أحسنت محكمة الأصل تطبيق القانون خصوصا وأنه

لا مانع من غرم الضرر المعنوي الناجم عن النكول وعدم الوفاء بالعقود طالما نص على ذلك العقد المبرم بين الطرفين واتجه لذلك رد المطعنين والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة بمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخـه